

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس شركة مصرية كويتية للاستثمار العقاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق تأسيس شركة مصرية وكويتية للاستثمار العقاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ ولتلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٩٥ (٣ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

اتفاق

في شأن تأسيس شركة مصرية وكويتية للاستثمار العقاري

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٦ يناير ١٩٧٥

وقع هذا الاتفاق بين كل من :

(أولا) حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزير الدولة والتعاون الأتحادي السيد / طاهر أمين حسن (طرف أول)
(ثانيا) حكومة دولة الكويت ويمثلها نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المشب للجمهورية الاستمارة العقارية السيد / أحمد علي الدعيج (طرف ثان)

تمهيد

تفيدا لما اتفق عليه في الاجتماع المشترك الذي عقد بتاريخ / / ١٩ في دولة الكويت برئاسة سمو ولي العهد ورئيس مجلس وزراء دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح عن الجانب الكويتي والسيد الدكتور عبد العزيز حجازي رئيس وزراء جمهورية مصر العربية عن الجانب المصري ، وكذا في اجتماعات اللجنة الفرعية للشروط المشتركة بين الدولتين الشقيقتين والخاص بإنشاء شركة مشتركة للتنمية العقارية . وتنظيما للتعاون بين الجانبين في هذا الصدد .

فقد اتفق الجانبان على توقيع اتفاق يتضمن الأسس العامة التي تحدد أغراض الشركة المقترحة تأسيسها وطريقة المساهمة فيها وخطوات إنشائها وذلك على التفصيل الآتي :

(٣) بناء على ما أفاد به الجانب المصري من رغبة في استيراد نصف مليون طن سنويا من النفط الخام العراقي " من حقول كركوك " لمدة خمس سنوات ، بالشروط التجارية ، وما أوضحه الجانب العراقي في النظر إلى هذا الطلب من خلال خطط تسويق النفط الخام والإمكانات المتاحة ، فقد اتفق الطرفان على قيام الجانب العراقي بتزويد الجانب المصري بكمية من النفط الخام المذكور تعادل ٣٠٠ ألف طن في السنة لمدة سنة أو سنتين خلال عامي ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ بالشروط والأسعار التجارية المطبقة لدى شركة النفط الوطنية والتي يتفق الطرفان عليها . لتنظيم عملية المتابعة وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه يرى الجانبين ضرورة تأليف لجنة بمستوى وكيل وزارة على الأقل في كلا البلدين .

يمثلها في الجمهورية العراقية :

المهندس محب الدين كمال الدين العائلي ، وكيل وزارة الصناعة .

ويمثلها بجمهورية مصر العربية :

دكتور محمود علي حسن ، نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الصناعة وزير الصناعة والتعدين

لجمهورية العراقية

الأستاذ طه ياسين الجزائري الأستاذ المهندس إبراهيم سالم محمدين

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على بروتوكول التكامل والتنسيق الفني والاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ١٩٧٥/٨/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التكامل والتنسيق الفني والاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ١٩٧٤/٨/٥ ، ويحمل به اعتبارا من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

تحريرا في ٢٩ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٩ يونيو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

الأسهم بعدد من أعضاء مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال . ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا من بين الجانبين المساهمين في تأسيس الشركة ونائبا للرئيس على أن يراعى في حالة انتخاب الرئيس من جانب أن يكون نائب الرئيس من الجانب الآخر .

ويقوم المؤسسون بتعيين أول مجلس إدارة ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن أول مجلس إدارة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

أحكام ختامية

(١) يخضع هذا الاتفاق في تفسيره وتنفيذه للقانون المصري .

(٢) تسوى المنازعات التي قد تنشأ في صدد تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بواسطة التحكيم .

(٣) يتولى ممثلو الطرفين إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة بما في ذلك تقديم الطلب اللازم إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والحصول على موافقاتها وتوقيع عقد التأسيس وإعداد نظام الشركة على أن يتولى الجانب المصري على استصدار القرار الجمهوري اللازم تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وتشكل لهذا الغرض لجنة تأسيس من ممثلي الجانبين ويتم الاتفاق على أسماء أعضاء اللجنة واختصاصاتهم خلال شهر من تاريخه .

عن الجانب الكويتي _____ عن الجانب المصري

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس شركة مصرية كويتية للاستثمار العقاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تأسيس شركة مصرية كويتية للاستثمار العقاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقع بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ .

تجرا في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٩ يونيو سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمي

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق

(المادة الثانية)

(١) تأسيس الشركة :

اتفق الجانبان على تأسيس شركة مساهمة مصرية يطلق عليها " الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية " . وذلك في نطاق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة . وتعتبر الشركة من شركات القطاع الخاص ويشار إليها في هذا الاتفاق بالشركة .

(٢) الغرض من الشركة :

تهدف الشركة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) القيام بالدراسات اللازمة لاختيار المواقع الخاصة بمشروعات التوسع العمراني والإسكان الإداري والمراكز التجارية ومشروعات الفنادق والسياحة داخل مدينة القاهرة الكبرى وغيرها من مدن جمهورية مصر العربية من بين الأراضى التي تعرضها الحكومة المصرية ويتفق عليها الطرفان لهذا الغرض .

وكذلك إجراء التخطيط الخاص بهذه المشروعات والدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة لتنفيذها .

(ب) تأسيس شركات مستقلة للقيام بأعمال الاستثمار العقاري والتجاري .

(المادة الثالثة)

البيانات الرئيسية للشركة

(١) المركز الرئيسي للشركة بمدينة القاهرة ويكون لها الحق في إنشاء فروع داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

(٢) مدة الشركة خمسون عاما تبدأ من تاريخ إصدار المرسوم الخاص بتأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) رأس مال الشركة :

رأسمال الشركة المصرح به ١٠٠ مليون دولار أمريكي يدفع منه الجانب الكويتي مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي قدا ويقدم الجانب المصري حصته قدا أو عينيا بما يوازي ٥٠ مليون دولار أمريكي .

(٤) تقوم الشركة بتنفيذ المشروعات العقارية الاستثمارية إما مباشرة أو عن طريق تأسيس شركات لهذا الغرض ويجوز مساهمة القطاعين العام والخاص المصري كما يجوز للعرب وغيرهم المساهمة في هذه المشروعات له حدود قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٦ (ستة) أعضاء هيئتهم الجمعية العمومية ويراعى في تعيين أعضاء المجلس أن يشمل مالكو